

الرقم: م ٥٢ / م  
التاريخ: ١٤٤٤ / ٤ / ٢٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٣/٦٨) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٥/٢ هـ.  
وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (٢٩٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٤/٤/٢١ هـ.

وَرَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : تَعْدِيلُ الْمَادِةِ (السَّادِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ) مِنَ نَظَامِ التَّنْفِيذِ الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م ٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْعَبَارَةِ الْأَتِيَّةِ إِلَى عَجَزِهَا: "... وَلَا يَخْلُ صَدُورُ أَمْرٍ الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ - وَفَقَأَ لِلْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْمَادِةِ - بِتَنْفِيذِ قَرْارِ الإِبْعَادِ الصَّادِرِ مِنَ الْجَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ".

ثانياً : عَلَى سَمْوَاتِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَرَئِسِيَّةِ الْوَزَرَاءِ وَرَئِسَيَّاتِ الْأَجَهِزَةِ الْمَعْنَيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ - كُلَّ فِيمَا يَخْصُّهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومِنَا هَذَا.

سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد



قرار رقم : (٢٩٥) وتاريخ : ٢١/٤/١٤٤٤ هـ

قرار مجلس الوزراء  
بن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة السواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٨٢ وتاريخ ١٤٤٤/١٢٠، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٢٩٨٦٩٧٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢، في شأن طلب الوزارة دراسة أثر منع السفر على سلطة الجهة المختصة بإصدار أوامر الإبعاد عن البلاد في حق الوافدين الصادر بحقهم أوامر من المحكمة المختصة بالمنع من السفر بناءً على طلب طالب التنفيذ.

ويعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ، وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٥٤) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٠٤٧) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (٧٠٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (٩٠٥) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-١٥٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦.

ويعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/١٢-٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٢هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/١٣) وتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢٢ م.

پتھر

تعديل المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وذلك بإضافة العبارة الآتية إلى عجزها: "... ولا يخل صدور أمر المنع من السفر - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبد العزىز آل سعود